



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/13
6 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المقررات الرامية الى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية

البلاغات المقدمة من الأطراف

عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥-١	مقدمة
٣	١	ألف- الولاية
٣	٢	باء - نطاق المذكرة
٣	٥-٣	جيم - الإجراءات المحتملة التي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢٣-٦	الخبرة المكتسبة على صعيد عملية الاستعراض
٤	٦	ألف- الأحكام
٤	١٦-٧	باء - الخبرة
		جيم - النهج المقترح لإزاء تحديد مواعيد البلاغات
٦	٢٣-١٧	الثانية وتقديمها واستعراضها
٧	٢٩-٢٤	التقرير المرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة
٧	٢٥-٢٤	ألف- الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة
٨	٢٦	باء - تقارير الاستعراضات المتعمقة
٨	٢٩-٢٧	جيم - اختيار الأفرقة

المرفق

١٠	الغرض من الاستعراضات المتعمقة ومهامها
١٢	الجدول ١ - البلاغات الوطنية: حالة التقدم
	الجدول ٢- الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ للبلاغات
١٤	الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول: تكوين أفرقة الاستعراض

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- أقر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب مقرره م/٢ أ-١^(١)، العملية الخاصة باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المُدرّجة في المرفق الأول بالاتفاقية (ويُشار إليها فيما يلي باسم "أطراف المرفق الأول")، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية المقدمة من هذه الأطراف. وقدم مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٣ أ-١، إرشادات بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من قِبَل أطراف المرفق الأول. وقدم المؤتمر، في مقرره م/٤ أ-١، إرشادات بشأن القضايا المنهجية. وتعرض هذه المذكرة الأنشطة المضطلع بها من قِبَل الأمانة على سبيل المتابعة لهذه المقررات وفقاً للمادة ٨-٢(د) من الاتفاقية. كما تتضمن مقترحات لاتخاذ إجراءات من قِبَل مؤتمر الأطراف.

باء - نطاق المذكرة

٢- تصف هذه المذكرة تنظيم عملية الاستعراض وتبيّن التقدم المحرز فيما يتعلق بالاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من أطراف المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقرير مرحلي السابق (FCCC/SB/1996/2). كما تتضمن مقترحات بشأن مختلف الإجراءات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذها فيما يتصل بإعداد وتقديم واستعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول. وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9 تنقيحات محتملة للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

جيم - الإجراءات المحتملة التي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذها

٣- إن مؤتمر الأطراف مدعو لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بمقرراته م/٢ أ-١ و م/٣ أ-١ و م/٤ أ-١، وهو قد يود استيفاء هذه المقررات حسب الاقتضاء. ولهذه الغاية، يمكن للمؤتمر أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مشاريع مقررات آخذة الفقرتين التاليتين في الاعتبار.

٤- يتضمن المقرر م/٢ أ-١ بعض الأحكام التي تتصل بعملية تقديم البلاغات الوطنية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بهذه الأحكام وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية إقرار هذه الأحكام وتعديلها وأو استكمالها.

٥- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تحيط علماً بالخبرة المكتسبة حتى الآن على صعيد عملية الاستعراض، وأن تقدم توصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن عملية استعراض البلاغات الثانية. ومن شأن تعريف هذه العملية المقبلة تعريفاً يستند بصورة أساسية إلى نفس الأسس المعتمدة بالنسبة للجولة الأولى من الاستعراضات أن يمكّن الأطراف والأمانة من البناء على الخبرة المكتسبة. إلا أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في إدخال بعض التعديلات على الإجراءات استناداً إلى المعلومات والمقترحات

الواردة في الفرع الثاني أدناه، آخذة في الاعتبار أن الاستعراضات المتعمقة تشكل عملية مستهلكة للوقت وتتطلب بذل قدر كبير من الجهود من قِبل الأطراف والأمانة على السواء.

ثانياً - الخبرة المكتسبة على صعيد عملية الاستعراض

ألف - الأحكام

٦- أُقرَّت عملية الاستعراض المتعمق وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ٢/أ-١. ويرد في مرفق هذه المذكرة ملخص للغرض من هذه العملية ومهامها حسبما هي معرفة في هذا المقرر.

باء - الخبرة

٧- بدأت عملية الاستعراض المتعمق في آذار/مارس ١٩٩٥ وهي لا تزال جارية. وبحلول نهاية عام ١٩٩٦، ينبغي أن يكون قد تم إنجاز استعراض جميع البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد تعيّن تعديل الهدف الذي حُدّد في وقت سابق والذي يتمثل في استعراض جميع البلاغات الوطنية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وذلك بسبب مجموعة من العوامل، من بينها تغيير مواعيد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر إلى تموز/يوليه ١٩٩٦ ونقل مقر الأمانة إلى بون، والحجم الكبير للعمل الذي تنطوي عليه عملية إعداد الوثائق لدورات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، وكون موارد الموظفين المتاحة للأمانة أدنى من المستوى المتوقع في الميزانية المعتمدة.

٨- إن عملية الاستعراض هي عملية متعددة المراحل تشتمل على الاتفاق مع البلد المضيف على مواعيد وبرنامج الزيارة القطرية والقيام، بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، باختيار أعضاء فريق الاستعراض من قائمة الخبراء المرشحين، وإسناد المهام إلى أعضاء الفريق قبل وخلال وبعد الزيارة القطرية، وصياغة أجزاء التقرير من قِبل فرادى أعضاء الفريق، وقيام المنسق بتجميع هذه الأجزاء في مشروع نهائي، وإرسال هذا المشروع النهائي إلى أعضاء الفريق لإبداء تعليقاتهم عليه، ودمج مقترحاتهم في المشروع، ثم إرساله إلى البلد المضيف لإبداء تعليقاته عليه، وإدراج ما يجريه البلد المضيف من تصويبات تتعلق بالوقائع، ثم التحرير النهائي للمشروع ونشره.

٩- وهذه العملية هي بصورة أساسية عملية معقّدة ومستهلكة للوقت. وعادة ما تبدأ الأعمال التحضيرية للزيارة قبل شهرين أو ثلاثة أشهر من القيام بها، كما أن نشر التقرير يتطلب مدة ثلاثة أو أربعة أشهر أخرى. ومن العوامل المقيّدة ما يتمثل في الوقت الذي تحتاج إليه الأطراف لإبداء تعليقاتها على مشروع التقرير. وتتمثل الممارسة المعتادة في إرسال المشروع إلى جميع الوكالات الحكومية التي اشتركت في عملية الاستعراض المتعمق، وينطوي تلقي وتجميع آراء هذه الوكالات على حدوث تأخيرات كبيرة.

١٠- وتهدف الاستعراضات المتعمقة إلى توضيح المسائل المتعلقة فيما يتصل بالبلاغات الوطنية، ولا سيما بصدد قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة، والسياسات والتدابير المنفّذة أو المخطط لها مع التشديد على فعاليتها ورصدها، والاسقاطات وآثار التدابير. وفي عدد من الحالات، أتاحت المعلومات الإضافية المقدمة

الى الأفرقة بناء على طلبها إعادة صياغة بيانات الجرد أو تحديد التدابير الهامة التي اعتمدها طرف ما منذ نشر البلاغ الوطني أو التدابير التي لم يُدرجها في البلاغ لأسباب مختلفة. وقد أوضحت عدة أطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن زيارات الاستعراض المتعمق قد ساعدتها في تعبئة الموارد والخبرات الفنية التي لم تكن قد استُخدمت بالكامل عند إعداد البلاغات الوطنية.

١١- ودون أي استثناء، أظهرت الأطراف المضيفة خلال عمليات الاستعراض المتعمق قدرًا كبيراً من الانفتاح والشفافية، وأبدت استعداداً لتقديم أقصى قدر من المعلومات التي طلبتها أفرقة الاستعراض أو لتنظيم اجتماعات إضافية غير مدرجة في البرنامج عند ظهور حاجة إليها. وفي حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة عند القيام بالزيارة، كانت هذه المعلومات تُرسل الى الأمانة والى أعضاء الفريق في مرحلة لاحقة. وفي بعض الحالات، كانت هذه المعلومات تتصل بأحداث (من قبيل اعتماد تشريعات أو نشر تقارير أو برامج حكومية) وقعت بعد الزيارة القطرية، مما أثار مسألة ما إذا كان ينبغي لهذه الأحداث أن تنعكس في تقارير الاستعراض المتعمق أم لا. وقد نظرت الأمانة في هذه المشكلة وغيرها من المشاكل المماثلة بالتشاور مع الأطراف المعنية على أساس كل حالة على حدة.

١٢- وذكر العديد من الأطراف أن الاستعراضات المتعمقة تمثل عملية مفيدة تمكّنها من أن توضح، بدرجة من التفصيل تفوق ما هو ممكن في بلاغ وطني، نطاق سياساتها ومبادراتها المتصلة بتغيير المناخ، وأن تستعرض ما يتم الاضطلاع به في بلدانها للتخفيف من تغيّر المناخ، وأن تعزز التعاون بين الوكالات وتسد الفجوات التي يحددها أعضاء أفرقة الاستعراض. وقد أعرب عدد من المسؤولين الحكوميين عن رغبتهم في أن تتم تقوية المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية وجعلها أكثر وضوحاً، معترفين في الوقت نفسه بأنه من الصعب الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية في عدد من الحالات. وقد قدّم مسؤولو البلدان المضيفة خلال زيارات الاستعراض المتعمق مقترحات أُخذت في الاعتبار في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9. وقد تم التشديد في أحيان كثيرة على أن الاستعراضات المتعمقة تمكّن الأطراف من التحضير على نحو أفضل لتقديم بلاغاتها الثانية وإجراء الاستعراضات المتعمقة بعد ذلك (إذا ما قررت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إجراء هذه الاستعراضات).

١٣- وتجري صياغة تقارير الاستعراض المتعمق، حسبما هو مطلوب في المقرر ٢/م-١، بلغة خالية من المجابهة. ولا يُفترض بأفرقة الاستعراض إثارة الانتقادات أو إجراء مقارنات أو اقتراح توصيات في مجال السياسة العامة. ومع ذلك فإن المقصود بالتقارير أن تتضمن ما يكفي من المعلومات لتوفير تقييم إجمالي لنطاق وكثافة السياسات الوطنية في مجال تغيّر المناخ.

١٤- ومن المعايير الخاصة باختيار الخبراء لإجراء عمليات الاستعراض المتعمق ما يتمثل في بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وقد سعت الأمانة الى اختيار أولئك الخبراء من البلدان النامية الذين يشاركون بالفعل أو يُحتمل أن يشاركوا في إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول. كما يُنظر الى هذه العملية باعتبارها عملية بناء ثقة يُشارك فيها الخبراء، بصرف النظر عن بلدهم الأصلي، سواء كان بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية أو بلداً متقدماً، في إجراء عمليات الاستعراض على قدم المساواة وتقاسم الخبرات فيما بينهم. (انظر أيضاً الفرع ثالثاً - جيم).

١٥- وقدمت البلدان المضيفة عدداً من المقترحات بشأن تقديم البيانات الى الأمانة. وأشار في أحيان كثيرة الى أن تقديم المعلومات، ولا سيما بشأن قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة، قد يبسر إذا أمكن الاتفاق فيما بين الأطراف على أسلوب موحد لعرض هذه البيانات في شكل الكتروني. كما أعرب بعض الأطراف عن اهتمام بأن تُتاح لها امكانية الوصول الى قاعدة بيانات الأمانة بشأن السياسات والتدابير المبلّغ عنها في البلاغات الوطنية.

١٦- ومن المتوخى أن يتم تقييم نتائج الدورة الأولى من الاستعراضات المتعمقة خلال حلقة عمل غير رسمية من المزمع عقدها بالاقتران مع الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - النهج المقترح لإزاء تحديد مواعيد البلاغات الثانية وتقديمها واستعراضها

١٧- استناداً الى الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية الأولى، فضلاً عن عملية الاستعراض، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في إدخال بعض التغييرات على عملية تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول. ويرد أدناه عرض لبعض الخيارات المحتملة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم استنتاجاتها بشأن إدخال أية تغييرات على هذه العملية في شكل مشروع مقرر يُعرض على الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من أجل اعتماده.

١٨- الخيار ١: يُطلب من أطراف المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الثانية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حسبما هو منصوص عليه في المقرر ٣/م أ-١. ووفقاً للمادة ٤-٦ من الاتفاقية، يمكن أن يُسمح للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالاستفادة من درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم بلاغاتها الثانية. ويمكن تمديد هذه المواعيد النهائية الى موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ثم تجرى عملية الاستعراض المتعمق (إذا ما استبقتها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف) على مدى فترة سنتين تنتهي في عام ١٩٩٩ بنشر تقرير تجميع وتوليف كامل وتقارير استعراض متعمق أو غير ذلك من الوثائق التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف و/أو الهيئتان الفرعيتان.

١٩- الخيار ٢: يمكن اتباع نهج يقوم على أساس ترتيب المواعيد ترتيباً تعاقبياً فيما يتعلق بتقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول بحيث تنطوي هذه العملية مثلاً على دورة استعراض تمتد على مدى فترة ثلاث سنوات. وفي كل سنة، اعتباراً من سنة ١٩٩٧، يقدم ١٢ طرفاً من أطراف المرفق الأول (أي ثلث عددها الفعلي) البلاغات الوطنية الثانية التي يتم إخضاعها لاستعراضات متعمقة في فترة الأشهر الـ ١٢ التالية، بما في ذلك نشر تقارير الاستعراض المتعمق و/أو تقارير تجميع وتوليف البلاغات أو التقارير الملخصة.

٢٠- وسترد البلاغات في عام ١٩٩٧ أساساً من الأطراف التي قدّمت بلاغاتها الأولى في عام ١٩٩٤؛ وفي عام ١٩٩٨، ستقدّم البلاغات أساساً من الأطراف التي قدمت بلاغاتها الأولى في عام ١٩٩٥ أو عام ١٩٩٦؛ أما البلاغات التي سترد في عام ١٩٩٩ فستقدّم أساساً من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وستأخذ هذه البلاغات في الاعتبار القلق الذي أعربت عنه هذه الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٤٧)، وكذلك من الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الأولى^(٧). وبذلك فإن

الدورة الثانية لتقديم البلاغات الوطنية وعمليات استعراضها ستنتهي في عام ٢٠٠٠ حين سيتعين اتخاذ قرار بشأن عملية الاستعراض المقبلة.

٢١- ووفقاً للنهج المقترح، يمكن أن يُطلب من أطراف المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية في مجموعات تضم كل منها ١٢ طرفاً، على النحو التالي مثلاً:

١٩٩٧: استراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ألمانيا، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

١٩٩٨: النمسا، فنلندا، فرنسا، اليونان، آيسلندا، ايرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو^(٣)، البرتغال، اسبانيا، المملكة المتحدة؛

١٩٩٩: بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا^(٤)، الاتحاد الأوروبي^(٥)، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا.

٢٢- كما أن تنفيذ كلا الخيارين ١ و ٢ يمكن أن يبدأ بعد ذلك بسنة، أي في عام ١٩٩٨، لكي تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أية عناصر ذات صلة من بين العناصر المتصلة باختتام عملية الولاية المعتمدة في برلين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٢٣- وبالنسبة لكل خيار من الخيارين المبيّنين أعلاه، من المفترض أن تواصل أطراف المرفق الأول على أساس سنوي تقديم بيانات الجرد الوطنية بشأن الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بحسب المصارف وذلك حسبما يقتضيه المقرر ٣/أ-١. وتعتزم الأمانة التماس المزيد من الإرشادات من الهيئتين الفرعيتين بشأن الاجراء الخاص بعملية استعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول في مرحلة لاحقة.

ثالثاً - التقرير المرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة

ألف - الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة

٢٤- يقدم الجدول ١ الوارد في مرفق هذه الوثيقة عرضاً مستوفى لمواعيد الإخطار، والقبول، والموافقة، أو الانضمام من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومواعيد تلقي البلاغات الوطنية بعد بدء نفاذ الاتفاقية، ومواعيد زيارات الاستعراض المتعمق.

٢٥- وقد أُجري حتى الآن ٢١ استعراضاً متعمقاً للبلاغات الوطنية (من بين ٣٣ بلاغاً تم تقديمها حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦). وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، كان قد تم إصدار ستة تقارير استعراض متعمق وملخصاتها. وسيُنجز بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أكبر قدر ممكن من تقارير الاستعراض المتعمق.

باء - تقارير الاستعراضات المتعمقة

٢٦- وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر ٢/م أ-١، توزع ملخصات تقارير الاستعراضات المتعمقة على جميع الأطراف والمراقبين المعتمدين. ويتراوح طول هذه الملخصات بين صفحة واحدة وصفحتين وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتتاح النصوص الكاملة للتقارير بلغتها الأصلية. كما أن الوصول المباشر الى هذه التقارير، بما في ذلك ملخصاتها، متاح أيضاً من خلال شبكة الاتصالات العالمية World Wide Web (http://www.unep.ch/iucc.html) وشبكة APC (Econet, un.fccc conference). وقد اتخذت تقارير الاستعراض المتعمق، بالإضافة الى المعلومات التكميلية المقدمة من الأطراف خلال عمليات الاستعراض المتعمق والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، كأساس لإعداد تقرير التجميع والتوليف الثاني المقدم الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/12 و Add.1 و Add.2).

جيم - اختيار الأفرقة

٢٧- قامت الأمانة، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين الدائمتين، باختيار الخبراء للمشاركة في الاستعراضات المتعمقة وذلك من بين الأسماء التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية. ولدى القيام بذلك، تمثل الهدف المنشود في إشراك أكبر عدد ممكن من الأطراف، بحيث تراعى على النحو الواجب الحاجة الى مختلف المهارات والخبرات الفنية، وتحقيق التوازن بين المنظورين البيئي والانهائي، والتوزيع الجغرافي لأعضاء الأفرقة، ومراعاة المتطلبات اللغوية.

٢٨- وقد قام ٥٢ طرفاً حتى الآن (٢٢ من البلدان النامية، و١٧ من البلدان المتقدمة، و٨ من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) وثلاثة بلدان لم تدخل بعد أطرافاً في الاتفاقية بتسمية ١٩٢ خبيراً وطنياً للمشاركة في عمليات الاستعراض المتعمق. وفي المقرر ٢/م أ-١، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات الحكومية الدولية الى تقديم مساهمات من الخبراء وأو الموارد، حيثما أمكن، لمساعدة الأمانة في استعراض البلاغات الوطنية. واستجابة لهذه الدعوة، تم حتى الآن توفير خبراء من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٩- ووفقاً للمقرر ٢/م أ-١، يتم اختيار الخبراء لعضوية أفرقة الاستعراض من بين أولئك الذين سمتهم الأطراف وكذلك، حسب الاقتضاء، من بين الخبراء الذين رشحتهم المنظمات الحكومية الدولية. وبالتالي فإن الخبراء الذين رشحتهم بلدان غير أطراف في الاتفاقية ليسوا مؤهلين للمشاركة في عمليات الاستعراض المتعمق. إلا أن الأمانة قد أدرجت هؤلاء المرشحين في قائمتها الخاصة بالخبراء الوطنيين بنية إشراكهم في الاستعراضات المتعمقة عندما تصبح البلدان التي رشحتهم أطرافاً في الاتفاقية.

الحواشي

- (١) للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.
- (٢) لم يتم بعد تلقي البلاغين الأولين التاليين اللذين استحق موعد تقديمهما: الاتحاد الأوروبي (تاريخ الاستحقاق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛ ليتوانيا (تاريخ الاستحقاق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).
- (٣) أبلغت موناكو الوديع بأنها تعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢.
- (٤) صدر عن كرواتيا، في صك قبولها للاتفاقية، الاعلان التالي: "تعلن جمهورية كرواتيا أنها تعتزم الالتزام بأحكام المرفق ١، وذلك بوصفها بلداً يمر بعملية انتقال الى اقتصاد السوق".
- (٥) كان يُشار اليه سابقاً في الأمم المتحدة باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

المرفق

الغرض من الاستعراضات المتعمقة ومهامها

استناداً إلى المقرر ٢/م أ-١ يمكن تلخيص غرض ومهام الاستعراضات المتعمقة على النحو التالي:

تتألف عملية الاستعراض من ثلاث مراحل:

(أ) تجميع وتوليف جميع البلاغات الوطنية التي تتلقاها الأمانة؛

(ب) استعراض متعمق يجريه الخبراء لكل بلاغ من البلاغات؛

(ج) استعراض من قبل الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف.

الغرض من الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني مسهب وشامل لتنفيذ الالتزامات المحددة بمقتضى الاتفاقية؛

(ب) القيام، على نحو يتسم باليسر وعدم المجابهة والانفتاح والشفافية، باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف على معلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة بالموضوع.

مهام استعراض البلاغات الأولى المقدمة من أطراف المرفق الأول هي:

(أ) استعراض النقاط الرئيسية من المعلومات النوعية والبيانات الكمية الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ب) استعراض السياسات والتدابير المبيّنة في البلاغات الوطنية؛

(ج) تقييم المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية على ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية؛

(د) بيان التقدم المتوقع في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وتعزيز عمليات إزالتها بواسطة المصارف وذلك على أساس المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(هـ) بيان التقدم المتوقع في التعاون من أجل الإعداد للتكيف؛

(و) تجميع البيانات عبر البلاغات الوطنية فيما يتعلق بقوائم الجرد، والاسقاطات، وآثار التدابير، والتحويلات المالية، ولكن دون جمع المجاميع الوطنية الفرديّة المتعلقة بالاسقاطات وآثار التدابير.

مهمة فريق الاستعراض هي:

القيام، على مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقرير حول الاستعراض المتعمق للبلاغ الوطني، يُصاغ بلغة تخلو من المجابهة، وتقديمه إلى الهيئتين الفرعيتين.

التغذية المرتدة من الأطراف

ينبغي تقديم مشروع تقرير الاستعراض إلى الطرف الذي يجري استعراض بلاغه كما ينبغي، كقاعدة عامة، تنقيح المشروع بحيث يعكس أية تعليقات قد يبديها الطرف. وإذا لم يتمكن الطرف وفريق الاستعراض من الاتفاق على معاملة تعليق ما، يتعين على الأمانة أن تكفل إدراج تعليقات الطرف ضمن فرع مستقل من ملخص تقرير الاستعراض.

الجدول ١ - البلاغات الوطنية: حالة التقدم

مواعيد زيارة الاستعراض	تاريخ تلقي البلاغ	تاريخ استحقاق البلاغ	تاريخ التصديق*	الطرف المدرج في المرفق الأول
١٩٩٥/٦/٣٠-٢٦	١٩٩٤/٩/١٩	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١٢/٣٠	استراليا***
١٩٩٥/١٢/٧-٤	١٩٩٤/٩/٢٣	١٩٩٤/١١/٢٩	١٩٩٤/٢/٢٨	النمسا
-	-	-	-	بيلاروس**
-	-	١٩٩٦/١٠/١٥	١٩٩٦/١/١٦	بلجيكا
-	١٩٩٦/٣/١١	١٩٩٦/٢/١٠	١٩٩٥/٥/١٢	بلغاريا
١٩٩٦/٦/٢-٥/٢٩	١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١٢/٤	كندا***
١٩٩٥/٥/٥-٢	١٩٩٤/١٠/١٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٠/٧	الجمهورية التشيكية***
١٩٩٥/٨/١٨-١٤	١٩٩٤/٩/١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الدانمرك
-	-	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الاتحاد الأوروبي
١٩٩٥/٥/١٧-١٦	١٩٩٥/٥/٦	١٩٩٥/٤/٢٥	١٩٩٤/٧/٢٧	استونيا
١٩٩٦/٢/٢-١/٢٩	١٩٩٥/١/٣٠	١٩٩٥/٢/١	١٩٩٤/٥/٣	فنلندا
-	١٩٩٥/٢/٦	١٩٩٤/١٢/٢٣	١٩٩٤/٣/٢٥	فرنسا
١٩٩٥/١١/٢٤-٢٠	١٩٩٤/٩/٢٨	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٩	ألمانيا
-	١٩٩٥/٣/٢٣	١٩٩٥/٥/٢	١٩٩٤/٨/٤	اليونان
-	١٩٩٤/١١/٢٢	١٩٩٤/١١/٢٥	١٩٩٤/٢/٢٤	هنغاريا
-	١٩٩٦/٣/٤	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٦/١٦	ايسلندا
١٩٩٦/٢/٢-١/٢٩	١٩٩٤/١١/١٥	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٤/٤/٢٠	ايرلندا
-	١٩٩٥/٤/٤	١٩٩٥/١/١٤	١٩٩٤/٤/١٥	ايطاليا
١٩٩٥/٧/٧-٣	١٩٩٤/٩/٢٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٥/٢٨	اليابان
١٩٩٦/٥/١٤-١٣	١٩٩٥/٩/٢٠	١٩٩٥/١٢/٢١	١٩٩٥/٣/٢٣	لاتفيا
-	-	١٩٩٥/١٢/٢٢	١٩٩٥/٣/٢٤	ليتوانيا
-	١٩٩٦/٣/٢٥	١٩٩٥/٢/٧	١٩٩٤/٥/٩	لكسمبرغ
١٩٩٥/١١/٢٤-٢٠	١٩٩٤/٩/٢٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢٠	هولندا

مواعيد زيارة الاستعراض	تاريخ تلقي البلاغ	تاريخ استحقاق البلاغ	تاريخ التصديق*	الطرف المدرج في المرفق الأول
١٩٩٥/٧/٧-٣	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٩/١٦	نيوزيلندا
١٩٩٥/١٠/٢٧-٢٣	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٧/٩	النرويج
١٩٩٦/٣/٢٩-٢٥	١٩٩٥/٢/٢	١٩٩٥/٤/٢٦	١٩٩٤/٧/٢٨	بولندا
-	١٩٩٥/١/٢٥	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	البرتغال
-	١٩٩٥/٣/١٤	١٩٩٥/٣/٦	١٩٩٤/٦/٨	رومانيا
١٩٩٦/٤/٢٦-٢٢	١٩٩٥/١٢/٥	١٩٩٥/٩/٢٨	١٩٩٤/١٢/٢٨	الاتحاد الروسي
-	١٩٩٥/١٠/١١	١٩٩٥/٥/٢٤	١٩٩٤/٨/٢٥	سلوفاكيا
١٩٩٥/٩/٢٩-٢٥	١٩٩٤/٩/٢٨	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	اسبانيا
١٩٩٥/٣/١٧-١٣	١٩٩٤/٩/٢٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٦/٢٣	السويد***
١٩٩٥/٩/١٤-١١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/١٠	سويسرا***
-	-	-	-	تركيا**
-	-	-	-	أوكرانيا**
١٩٩٥/١٠/١٣-٩	١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٨	المملكة المتحدة
١٩٩٥/٥/٢٦-٢٢	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١٠/١٥	الولايات المتحدة الأمريكية***
-	١٩٩٥/٢/٢٤	١٩٩٥/٣/٢٢	١٩٩٤/٦/٢٢	لختنشتاين*
-	١٩٩٤/١٠/٢٥	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١١/٢٤	موناكو*

* لأغراض هذه الوثيقة، تشمل جميع الإشارات إلى التصديق معلومات عن الانضمام إلى الاتفاقية وقبولها والموافقة عليها.

** بلد لم يتم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

*** تقرير الاستعراض المتعمق منشور (حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦).

* تنص المادة ٤-٢ (ز) من الاتفاقية على أنه يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإخطار الوديع بأنه يعترف بالالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢. وقد أخطرت موناكو الوديع بأنها تعترف بالالتزام بهاتين الفقرتين الفرعيتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولم تخطر لختنشتاين الوديع بأنها تعترف بالالتزام بهاتين الفقرتين الفرعيتين.

الجدول ٧- الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ للإبلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول: تكوين أفرقة الاستعراض

الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	البلد الأصلي للخبراء المرشحين من قبل الحكومات		الزيارة القطرية
	أطراف المرفق الثاني	البلدان النامية	
-	الولايات المتحدة الأمريكية	البرازيل	السويد (١٧-١٣ آذار/مارس ١٩٩٥)
-	-	كينيا	الجمهورية التشيكية (٥-٢ أيار/مايو ١٩٩٥)
الوكالة الدولية للطاقة	السويد	الفلبيين	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٦-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	اليابان	المكسيك	كندا (٢٩ أيار/مايو-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥)
الوكالة الدولية للطاقة	المملكة المتحدة	مصر	استراليا ٢٦ حزيران/يونيه - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
-	المملكة المتحدة	سري لانكا	نيوزيلندا (٧-٣ تموز/يوليه ١٩٩٥)
الوكالة الدولية للطاقة	الولايات المتحدة الأمريكية	بنغلاديش جمهورية كوريا	اليابان (٧-٣ تموز/يوليه ١٩٩٥)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	إيطاليا	الصين	الاندونك (١٨-١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
-	فرنسا	المكسيك	سويسرا (١٤-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
-	البرتغال	كوبا المكسيك	اسبانيا (٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	البلد الأصلي للخبراء المرشحين من قبل الحكومات		الزيارة القطرية
	أطراف المرفق الثاني	البلدان النامية	
الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	أطراف المرفق الثاني	البلدان النامية	
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	سويسرا	البرازيل	المملكة المتحدة ١٣-٩ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٥)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	استراليا	اكوادور	النرويج ٢٧-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٥)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	اليابان	الصين	ألمانيا ٢٤-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٥)
الوكالة الدولية للطاقة	كندا	الهند	هولندا ٢٤-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٥)
الوكالة الدولية للطاقة	هولندا	غانا*	النمسا ٧-٤ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٥)
-	النرويج	كينيا	ايسلندا ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/ فبراير (١٩٩٦)
-	المملكة المتحدة	تايلند	فنلندا ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/ فبراير (١٩٩٦)
اليونيدو	ألمانيا	الفلبيين	بولندا ٢٩-٢٥ آذار/مارس (١٩٦٦)

الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	البلد الأصلي للخبراء المرشحين من قبل الحكومات		الزيارة القطرية
	أطراف المرفق الثاني	البلدان النامية	
الوكالة الدولية للطاقة	النرويج	كوبا	الاتحاد الروسي ٢٦-٢٢ نيسان/أبريل (١٩٩٦)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	فنلندا	كوستاريكا	لاتفيا ١٤-١٣ أيار/مايو (١٩٩٦)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	فنلندا	كوستاريكا	استونيا ١٧-١٦ أيار/مايو (١٩٩٦)

تشمل الأفرقة على منسق من الأمانة يمكن أن يساعده زميل أو خبير استشاري.

* استعراض على الورق.